

مرسوم رقم 2984 تاريخ 2010/1/4

تعديل المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم رقم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (التنظيم الإداري)،

بناء على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 وتعديلاته (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على القانون رقم 20 تاريخ 2008/9/5 (تعديل القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 إحداث

وزارة الصناعة لجهة إضافة مصلحتين إقليميتين جديدتين في كل من محافظتي عكار وبعلبك -

الهرمل)،

بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 وتعديلاته المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة

وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على اقتراح وزير الصناعة ،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم 777 تاريخ 2009/6/20،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2008/312-2009 تاريخ 2009/7/1) ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2009/12/21،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تعدّل المادة 23 من المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 وتعديلاته المتعلق

بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها

بحيث تصبح كالتالي :

" تتمثل وزارة الصناعة في كل من محافظات لبنان الشمالي ولبنان الجنوبي والبقاع

والنبطية وعكار وبعلبك - الهرمل بمصلحة إقليمية تتولى ضمن نطاق المحافظة

تنفيذ المهام المناطة بها بموجب هذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي

رقم 116 تاريخ 1959/6/12.

ترتبط المصالح الإقليمية إدارياً وفتحياً بالمديرية العامة لوزارة الصناعة".

المادة الثانية : يحدد ملاك مصلحة الصناعة الإقليمية في عكار وملاك مصلحة الصناعة الإقليمية

في بعلبك - الهرمل، وفقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 4 كانون الثاني 2010

صدر عن رئيس الجمهورية

الامضاء: ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الصناعة

وزير المالية

الامضاء: أبراهام دده يان

الامضاء: ريا حفار

ملاك كل من مصلحة الصناعة الاقليمية في عكار ومصلحة الصناعة الاقليمية في بعلبك-
الهرمل:

مصلحة الصناعة الاقليمية في عكار

- 1 رئيس مصلحة
أ - دائرة الشؤون الادارية والمراجعات
1 رئيس دائرة
ب - دائرة الخدمات الصناعية
1 مهندس رئيس دائرة
1 مهندس
ج - دائرة الترخيص والمراقبة
1 مهندس رئيس دائرة
1 مهندس
1 مهندس مراقب
1 باحث اقتصادي

8

مصلحة الصناعة الاقليمية في بعلبك - الهرمل

- 1 رئيس مصلحة
أ - دائرة الشؤون الادارية والمراجعات
1 رئيس دائرة
ب - دائرة الخدمات الصناعية
1 مهندس رئيس دائرة
1 مهندس
ج - دائرة الترخيص والمراقبة
1 مهندس رئيس دائرة
1 مهندس
1 مهندس مراقب
1 باحث اقتصادي

8

مرسوم رقم 4426 تاريخ 2010/6/21
تعديل الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 والمتعلق بتنظيم وزارة
الصناعة

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)
لاسيما المادة الثالثة منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناء على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 وتعديلاته (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 وتعديلاته (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد
ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على اقتراح وزير الصناعة ،
وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم 389 تاريخ 2010/4/8،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2010-2009/1902 تاريخ 2010/4/28) ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2010/6/3،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عدل شرط التعيين الخاص لوظيفة مهندس رئيس دائرة المدن والمناطق الصناعية
في مصلحة التراخيص الصناعية الوارد في الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم
13173 تاريخ 1998/10/8 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط
التعيين الخاصة في بعض وظائفها) ليصبح كالتالي :
- " شهادة جامعية في الهندسة المدنية أو التنظيم المدني .
أو
- شهادة جامعية في أحد فروع الهندسة الصناعية " .
والباقي دون تعديل.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في 21 حزيران 2010
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الصناعة
الامضاء: إبراهيم دده يان

وزير المالية
الامضاء: ريا حفار